قاعدة المشقّة تجلبُ التيسير

الباحث/ بدران فتحي رياض إبراهيم
إشراف
الأستاذ الدكتور/ عزت شحاتة كرار

ملخص البحث باللغة العربية :

كتب الفقه غنية بالقواعد والضوابط الفقهية التي كانت راسخة في أذهان وعقول مؤلفيها وحتي وأن لم يفردها بتأليف مستقل، وقد يكون الكتاب متنًا له قيمته العلمية في مذهب مؤلفه أو بين المذاهب الفقهية المختلفة، ومن هذه الكتب كتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)؛ لذا جاء هذا البحث تحت عنوان "**قواعد المشقّةُ تجلبُ التيسير عند الإمام السمرقندي**". والمقصود بالتيسير هنا في هذه القاعدة فهو الترخُصُ، وللرخصة تعريفات متعددة ذكر الآمدي طرفاً منها وناقش ما لا يرتضيه، وذكر تعريفًا ارتضاه فقال: – "وأما في الشرع فقد قيل: الرخصة ما أبيح فعله مع كونه حرامًا، وهو تناقض ظاهر، وقيل: ما رخص فيه مع كونه حرامًا، وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة غير خارج عن الإباحة، قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعنى أن الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت الضيق يتفرع على هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيضات في الاحكام الشرعية هو من هذه القاعدة، إن الصعوبة والعناء تصبح سببًا للتسهيل، إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج تبيّن **أن** الشريعة الإسلامية سمحة تتميّز باليُسْر والسهولة خالية من التشدد ولا يمكن أن توصف الشريعة الإسلامية في أحكامها بالمشقة والعنت، فإذا ظهرت المشقة جاء التسهيل والتخفيف إذ إن أهمّ مبادئ الشريعة الإسلامية هو رفع العسر والحرج عن الناس والرغبة في تيسير الحياة عليهم ولذلك شرعت الرخص لتبريرها ودفع المشقة عنها وهذا يعني إظهار الاعتدال في الإسلام وإعطاء الناس ما يمكنهم فعله بدلاً من مساعدتهم، وراعت الشريعة الإسلامية في تشريعاتها رفع المعاناة والحرج والمشقة عن المكلفين، وجاءت الكثير من الأدلة على رفع المشقة والحرج عن المكلفين من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

كلمات مفتاحية: القاعدة، التيسير، المشقة.

ملخص البحث باللغة الانجليزية :

The books of jurisprudence are rich in jurisprudential rules and controls that were firmly established in the minds and minds of their authors, even if they were not written independently. The book may be a text that has scientific value in the doctrine of its author or among the different doctrines of jurisprudence. Among these books is the book Tuhfat al-Fuqaha by Ala al-Din al-Samarqandi (d. ٥٣٩ AH).); Therefore, this research came under the title "The rules of hardship bring ease according to Imam Al-Samarqandi" What is meant by facilitation here in this rule is concession, and the license has multiple definitions. Al-Amdi mentioned some of them and discussed what he did not approve of, and he mentioned a definition that he was satisfied with, saying: - "As for Sharia law, it was said: license is what is permitted to be done even though it is forbidden, and it is an apparent contradiction, and it was said: what is permitted." In addition to it being forbidden, and in addition to the definition of licence as licence derived from licence, it is not outside the scope of permissibility. The rule of hardship brings ease, meaning that difficulty becomes a reason for ease and expansion is required in times of distress. Many jurisprudential rulings branch off from this principle, such as loans, transfers, stones, and other things. What jurists have permitted of concessions and reductions in Sharia rulings is based on this rule. Difficulty and difficulty become a reason for ease. The rulings whose application results in embarrassment for the taxpayer and hardship for himself or his money, so Sharia reduces them with what falls within the ability of the taxpayer without difficulty or embarrassment. Sharia makes it clear that Islam is tolerant and is characterized by ease and ease, devoid of strictness. Islamic law cannot be described in its rulings as hardship and hardship. If hardship appears, facilitation and relief come, as the most important principles of Islamic law are removing hardship and hardship from people and the desire to make life easier for them. Therefore, concessions were enacted to justify them and ward off hardship from them, and this is It means showing moderation in Islam and giving people what they can do instead of helping them. Islamic law took into account in its legislation the removal of suffering, embarrassment, and hardship from the accountable. Much evidence for removing hardship and hardship from the accountable came from the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and consensus.

Keywords: rule, facilitation, hardship.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلي يوم الدين.

وبعد:

فإن كتب الفقه غنية بالقواعد والضوابط الفقهية التي كانت راسخة في أذهان وعقول مؤلفيها وحتي وأن لم يفردها بتأليف مستقل، وقد يكون الكتاب متناً له قيمته العلمية في مذهب مؤلفه أو بين المذاهب الفقهية المختلفة، ومن هذه الكتب كتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)؛ لذا جاء هذا البحث تحت عنوان "**قواعد المشقّةُ تجلبُ التيسير عند الإمام السمرقندي**".

خطة البحث

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وتمهيد، والمبحث الاول، والثاني، والثالث، والرابع.

المقدمة:

اشتملت المقدمة على: عنوان الدراسة، وبيان أهميتها، وأسباب اختيارها.

التمهيد:

بعنوان [قاعدة المشقّةُ تجلبُ التيسير] ، وفيه:

المطلب الأول: قاعدة (المشقّةُ تجلبُ التيسير).

المطلب الثاني : "صيغ القاعدة في المذاهب الفقهية".

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء وأدلة القاعدة.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة عند الإمام السمرقندي.

قاعدة (المشقّةُ تجلبُ التيسير)[١]

المطلب الأول: معنى القاعدة:

أولا: تعريف المشقة لغة واصطلاحا:

"**المشقة**" **لغة:** المشقة: وهي الشدة.

ويقال: هم بشق من العيش إذا كانوا في جهد؛ ومنه قوله تعالى: لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ [٢]، وأصله من الشق نصف الشيء كأنه قد ذهب بنصف أنفسكم حتى بلغتموه[٣].

قال ابن فارس: " الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتق منه على معنى الاستعارة. تقول شققت الشيء أشقه شقا، إذا صدعته. وبيده شقوق، وبالدابة شقاق. والأصل واحد وذلك إذا انصدعت الجماعة وتفرقت يقال: شقوا عصا المسلمين، وقد انشقت عصا القوم بعد التئامها، إذا تفرق أمرهم. ويقال أصاب فلانا شق ومشقة، وذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقا " [٤].

"**المشقة**" **اصطلاحا:** قال أهل المعاني: المشقة غلظ الأمر على النفس، بما يكاد يصدع القلب، فهو من الشق بمعنى الصدع.[٥]

ثانيًا: تعريف الجلب:

"**الجلب**" **لغة:**

الجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر. جلبه يجلبه ويجلبه جلبا وجلبا واجتلبه وجلبت الشيء إلى نفسي واجتلبته، وقد انجلب الشيء واستجلب الشيء: طلب أن يجلب إليه[٦].

ذكر ابن فارس: (جلب) الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيء يغشي شيئا. والجلب الذي نهي عنه في الحديث: أن يقعد الساعي عن إتيان أرباب الأموال في مياههم لأخذ الصدقات، لكن يأمرهم بجلب نعمهم، فيأخذ الصدقات حينئذ. والأصل الثاني: الجلبة، جلدة تجعل على القتب. والجلبة القشرة على الجرح إذا برأ [٧].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ١٨٩/١، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٦٤، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧٦، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٥٧.

(٢) سورة النحل، ٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٨٤/١٠.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٧١/٣.

(٥) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، التفسير البسيط، ٣٦٤/١٢، تحقيق: د عبد الله بن إبراهيم الريس، عمادة البحث العلمي– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ –١٤٣٠هـ.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٨/١.

(٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٦٩/١.

ثالثا: تعريف التيسير لغة واصطلاحا:

"التيسير" لغة:

الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء.

فالأول: اليُسر: ضد العسر. واليسرات: القوائم الخفاف. ويقال رجل يسر ويسر، أي حسن الانقياد. واليسار: الغنى. وتيسر الشيء واستيسر[١].

قال ابن منظور في لسان العرب: اليُسر: اللين والانقياد يكون ذلك للإنسان والفرس، وقد يسر ييسر. وياسره: لاينه. اليسر ضد العسر، أراد أنه سهل سمح قليل التشديد. ويقال: أخذ ما تيسر وما استيسر، وهو ضد ما تعسر والتوى. استيسر استفعل من اليسر، أي ما تيسر وسهل والتيسير يكون في الخير والشر؛ وفي التنزيل العزيز " فسنيسره لليسرى "، فهذا في الخير، وفيه: " فسنيسره للعسرى"، فهذا في الشر[٢].

والتيسير في اللغة: السهولة والليونة، يقال يَسر الأمر إذا سهل ولان، ومنه الحديث: (إن الدين يسر) أي سهل سمح. قليل التشدد، واليسر ضد العسر[٣].

"التيسير" اصطلاحا:

اليسر عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم. والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم[٤].

المقصود بالتيسير هنا في هذه القاعدة فهو الترخُصُ، وللرخصة تعريفات متعددة ذكر الآمدي طرفًا منها وناقش ما لا يرتضيه، وذكر تعريفًا ارتضاه فقال: – "وأما في الشرع فقد قيل: الرخصة ما أبيح فعله مع كونه حرامًا، وهو تناقض ظاهر، وقيل: ما رخص فيه مع كونه حرامًا، وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة غير خارج عن الإباحة[٥].

فالرّخصة: في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الشريعة: اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرِّم، وقيل: هي ما بني أعذار العباد عليه[٦].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٥٥/٦-١٥٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٥/٥.

(٣) آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢١٨.

(٤) جمال الدين القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، ٢٦/٢، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(٥) الحصني، القواعد، ٣٠٨/١.

(٦) الجرجاني، التعريفات، ص ١١٠.

رابعا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المشقة تجلب التيسير يعنى أن الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت الضيق يتفرع على هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيضات في الاحكام الشرعية هو من هذه القاعدة(١).

إن الصعوبة والعناء تصبح سببًا للتسهيل، إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج(٢).

مما سبق يتضح أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تبيّن **أن** الشريعة الإسلامية سمحة تتميّز باليُسْر والسهولة خالية من التشدد ولا يمكن أن توصف الشريعة الإسلامية في أحكامها بالمشقة والعنت، فإذا ظهرت المشقة جاء التسهيل والتخفيف

إذ إن أهمّ مبادئ الشريعة الإسلامية هو رفع العسر والحرج عن الناس والرغبة في تيسير الحياة عليهم ولذلك شرعت الرخص لتبريرها ودفع المشقة عنها وهذا يعني إظهار الاعتدال في الإسلام وإعطاء الناس ما يمكنهم فعله بدلاً من مساعدتهم.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة في المذاهب الفقهية

١. المشقة تجلب التيسير (٣)

٢. المشقة سبب الرخصة:

أورد هذه الصيغة الحطاب في مواهب الجليل في باب التيمم في قوله: " المشقة من غير مرض توجب الترخص كان كالمريض وإلا فهو كالصحيح" (٤).

كما أوردها أبو حامد الغزالي الأصل الأول من الأصول الموهومة الاستحسان: فقال: " الشبهة الثالثة: أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك شرب الماء من يد السقاء بغير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب؛ لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات، فاستحسنوا ترك المضايقة فيه، ولا يحتمل ذلك في إجارة ولا بيع والجواب من وجهين:

(١) سليم رستم، سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ص٢٧، بيروت، المطبعة الأدبية، ط٣، ١٩٢٣م.

(٢) آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢١٨.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٨٩/١، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٦٤، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧٦، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٥٧.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ٣٣٨/١.

الأول: أنهم من أين عرفوا أن الأمة فعلت ذلك من غير حجة ودليل لعل الدليل جريان ذلك في عصر رسول الله ﷺ مع معرفته به وتقريره عليه لأجل المشقة في تقدير الماء المشروب والمصبوب في الحمام وتقدير مدة المقام والمشقة سبب الرخصة" [١].

وأوردها أيضًا القرافي في صلاة السفر فقال: "ويتخرج لمالك قولان من قوليه في لابس الخف للترخص قاعدة الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم فإذا تعذر اعتبارها إما لعدم انضباطها أو لخفائها أقيمت مظنتها مقامها فكان الأصل إناطة الأحكام بالعقل حالة وجوده لكنه لما لم ينضبط زمانه أقيم البلوغ مقامه لكونه مظنة له وموجب انتقال الأملاك الرضى ولما لم يعلم أقيم الإيجاب والقبول مقامه والمشقة سبب الترخص بالقصر فلما لم تنضبط أقيمت المساحة مقامها لكونها مظنة لها "[٢].

وأوردها ابن عاشور في التحرير والتنوير في قوله: " ولذلك كان من قواعد الفقه العامة «المشقة تجلب التيسير»، وكانت المشقة مظنة الرخصة، وضبط المشاق المسقطة للعبادة مذكور في الأصول"[٣].

٣. المشقة توجب التسهيل:

أورد هذه الصيغة علي حيدر في قوله: والفرق هو: إذا كانوا قوما محصورين فلا مشقة في حضورهم جميعهم أما إذا كانوا غير محصورين ففي حضورهم مشقة والمشقة توجب التسهيل[٤].

٤. "إذا ضاقَ الأمرُ اتسعَ":

أورد هذه الصيغة أحمد الزرقا في شرح القواعد الفقهية في قوله: " إذا ضاق الأمر اتسع" هذه من عبارات الإمام الشافعي – رضي الله عنه – الرشيقة وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع[٥].

كما أوردها الشيخ مصطفي الزرقا حيث قال: (" إذا ضاق الأمر اتسع ") وكان في معنى الشق الثاني منها أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله[٦].

(١) الغزالي، المستصفي، ص ١٧٢-١٧٣.

(٢) القرافي، الذخيرة، ٣٦٠/٢.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ١٣٥/٣، الدار التونسية للنشر، تونس، دط،١٩٨٤م.

(٤) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢٥٩/٤.

(٥) الزركشي، المنثور، ١٢٠/١.

(٦) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٦٣.

وذكرها ابن عابدين في قوله: الحوض لو صغيرا وإن كان جاريا؛ لأن جريانه بماء نجس ولا ضرورة إلى الاستعمال منه في تلك الحالة فينتظر صفاؤه ثم يعفى عما في القساطل وما في أسفل الحوض، لما علمت من الضرورة من أن المشقة تجلب التيسير، ومن أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والله تعالى أعلم(١).

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء وأدلة القاعدة:

أولاً: أقوال الفقهاء: اتفق الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، على أن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من أصول الشريعة ويتفرع منها العديد من القواعد:

قال السيوطي وابن نجيم "قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته"(٦).

قال الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"(٧).

وقال عز الدين بن عبد السلام: وأصول هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت.(٨)

وقال علي الندوي: " هذا أصل عظيم من أصول الشرع؛ ومعظم الرخص منبثقة عنه، بل إنه من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي. فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة؛ وصارت أصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة عليها"(٩).

وقال الشيخ مصطفي الزرقا: "وإننا مهما أشبعنا الكلام على هذه القاعدة لا نوفها حقها، إذ هي من أمهات القواعد الخمس التي يدور عليها معظم أحكام الفقه"(١٠).

ثانيًا: أدلة القاعدة: راعت الشريعة الإسلامية في تشريعاتها رفع المعاناة والحرج والمشقة عن المكلفين، وجاءت الكثير من الأدلة على رفع المشقة والحرج عن المكلفين من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وفيما يلي ذكر بعض من تلك الأدلة:

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٩٠/١.

(٢) الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص١٧٧، دار الفكر، دط، دت، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٦٤، الحموي، غمز عيون البصائر، ٢٤٥/١، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٨٩/١، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٥٧.

(٣) القرافي، الذخيرة، ٣٦٠/٢، الحطاب، مواهب الجليل، ٣٣٨/١، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٣٥/٣

(٤) الغزالي، المستصفي، ص١٧٣، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٣٣/٢، السبكي، الأشباه والنظائر، ٤٩/١، الزركشي، المنثور، ١٦٩/٣، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧٦، الحصني، قواعد، ٣٠٨/١.

(٥) ابن قدامة، المغني ١١/٥، ابن قاسم، حاشية الروض المربع ٢/ ٤٠٤.

(٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٧، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٦٤.

(٧) الشاطبي، الموافقات، ٥٢٠/١.

(٨) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٣٣/٢.

(٩) علي الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٠٢.

(١٠) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٦٢.

القرآن الكريم:

قوله تعالى: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١).

وجه الدلالة: وقد صرح القرآن الحكيم، بعد بيان فرضية الصيام، والرخصة للمريض والمسافر بالفطر، بأنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

وقد بنى العلماء على أساس نفي الحرج والعسر، وإثبات إرادة الله تعالى اليسر بالعباد في كل ما شرعه لهم- عدة قواعد وأصول، فرعوا عليها كثيرا من الفروع في العبادات والمعاملات، منها: "إذا ضاق الأمر اتسع"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"ما حرم لذاته يباح للضرورة"، و" ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة".

وقد ناط الفقهاء معرفة المشقة التي تجلب التيسير، وتكون سبب التخفيف بعرف الناس فيما لا نص فيه(٢).

قوله تعالى: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٣).

وجه الدلالة: من قوله تعالى: (من حرج) أي من ضيق. وقد تقدم في "الأنعام". وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما خص الله بها هذه الأمة(٤).

قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٥).

وجه الدلالة: قال القرطبي: أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شئ سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال(٦).

قوله تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ (٧).

---

(١) سورة المائدة، ٦.

(٢) محمد رشيد رضا، محمد بن رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار، ٢٢٣/٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، ١٩٩٠م.

(٣) سورة الحج، ٧٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٠/١٢.

(٥) سورة التوبة، ٩١.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٦/٨.

(٧) سورة البقرة، ١٥٨.

وجه الدلالة: رفع المشقة عن العباد في فريضة الحج.

قوله تعالى: يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ (١).

وجه الدلالة: قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: يريد الله بكم، أيها المؤمنون – بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار، وقضاء عدة أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم– التخفيف عليكم، والتسهيل عليكم، لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال "ولا يريد بكم العسر"، يقول: ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم، فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال، مع علمه شدة ذلك عليكم، وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه(٢).

١. قوله تعالى: (يُرِيدُ اللّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ)- (٣).

وجه الدلالة: يريد الله أن يخفف عنكم أي في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإماء بشروط، كما قال مجاهد وغيره وخلق الإنسان ضعيفا فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته(٤).

السنة النبوية:

١. فقال النبي ﷺ: "إني لم أُبْعَثْ باليهوديةِ، ولا بالنصرانيةِ، ولكني بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ"(٥).

وجه الدلالة: وقد سمي هذا الدين "الحنيفية السمحة" لما فيها من التسهيل والتيسير(٦).

٢. عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: " يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا، ولا تُنَفِّرُوا"(٧).

وجه الدلالة في هذا الحديث: (يسروا) أمر بالتيسير وهو الأخذ بما هو أسهل لينشط الناس في العمل(٨).

(١) سورة البقرة، ١٨٥.

(٢) الطبري، تفسير الطبري جامع البيان، ٤٧٥/٣.

(٣) سورة النساء، ٢٨.

(٤) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢٣٤/٢.

(٥) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٦٢٤/٣٦، حديث رقم ٢٢٢٩١، مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال ابن وهب الباهلي، عن النبي ﷺ.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ٥٢١/١.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، ٢٥/١، كتاب العلم، حديث رقم ٦٩، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة. والعلم كي لا ينفروا.

(٨) تعليق مصطفي البغا، صحيح البخاري، ٣٠/٨.

٣. قوله ﷺ " إِنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبْعَثوا مُعَسِّرِيْنَ "(١).

وجه الدلالة: (لم تبعثوا معسرين) من شأنكم عدم التعسير لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج والتضييق(٢).

٤. قول السيدة عائشة رضي الله عنها " ما خُيِّرَ رَسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيْنَ أمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا أخَذَ أيْسَرَهُمَا، ما لَمْ يَكُنْ إثْمًا، فإنْ كانَ إثْمًا كانَ أبْعَدَ النَّاسِ منه"(٣).

وجه الدلالة: ذكر ابن عبد البر " في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه والميل إلى اليسر أبدا فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي معنى هذا الأخذ برخص الله تعالى ورخص رسوله ﷺ والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأ"(٤).

الإجماع: قال الشاطبي: "فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النصوص الدالة على ذلك ...، والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به ...، والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة – وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير – كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة على ذلك"(٥).

بعد عرض الأدلة على القاعدة يتبين رعاية واهتمام الشريعة الإسلامية برفع الحرج والمشقة عن الناس فشرعت الرخص مراعاة لمصالحهم وإعذارهم تسهيلاً عليهم في أمور الدين والدنيا وقد دلت الأدلة على هذه الرعاية والاهتمام من قبل الشريعة.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة عند الإمام السمرقندي:

قال في السفر المبيح للفطر: وأصله قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ثم السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام، ويستوي الجواب بين أن يسافر قبل رمضان وبين أن يسافر بعد دخول رمضان سافر بعدما أهل في الحضر هلال رمضان، والصحيح قول

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٥٤/١، حديث رقم ٢٢٠، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

(٢) تعليق مصطفي البغا، ٥٤/١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ١٨٩/٤، حديث رقم ٣٥٦٠، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ١٠١/٤١، حديث رقم ٢٤٥٤٩، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد، ١٤٦/٨.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ٢١٠/٢-٢١٣.

عامة الصحابة وعامة العلماء لأن النص مطلق وهو قوله تعالى {أو على سفر} وكذلك الداعي إلى الرخصة وهو المشقة عام شامل، وروي عن علي وعبد الله بن عباس أنهما كانا لا يبيحان الفطر إذا للحالين جميعا

ولكن الصوم في رمضان جائز في السفر عند عامة العلماء وهو مختلف بين الصحابة عند بعضهم يجوز وعند بعضهم لا يجوز والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم"[١].

قال في دم الإحصار: " ثم الحاج عن غيره إذا أصاب في إحرامه ما يوجب الدم وغير ذلك من الصدقة فهو على الحاج، وكذا دم المتعة والقران إذا أمر بالقران، ولا يجب على المحجوج عنه إلا دم الإحصار لأن هذه الدماء إنما وجبت لفعله فإما دم الإحصار فإنه يجب للتخليص عن مشقة السفر وهو الذي أوقعه في هذه المشقة فعليه التخليص"[٢].

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٩).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٩).

الخاتمة:

أحمدك ربي كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، على أن يسرت لي إتمام هذه الدراسة، التي حاولت من خلالها دراسة قاعدة المشقّةُ تجلبُ التيسير عند الامام السمرقندي، ولقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولا: النتائج:

١ ــ تبوأ الإمام السمرقندي مكانة عظيمة بين فقهاء عصره، ولكتابه تحفة الفقهاء مكانة مرموقة بين كتب المذهب الحنفي خاصة، وكتب المذاهب الفقهية الأخرى عامة.

٢ ــ الإمام السمرقندي له مكانة كبيرة في علمي الأصول والفروع.

٣ ــ سلك الإمام السمرقندي في كتاب البدائع مسلكا فريدا في طريقة عرض المسائل الفقهية.

٤ ــ العبادات لها قواعد، وضوابط ومن هذه القواعد:

قاعدة المشقّةُ تجلبُ التيسير

ثانيا: التوصيات:

١ ــ دارسة منهج الإمام السمرقندي في تقعيد القواعد الفقهية دراسة شاملة للكتاب كله.

٢ ــ دراسة منهج الإمام السمرقندي الفقهي والأصولي دراسة جيدة.

٣. دراسة اختيارات الإمام السمرقندي الفقهية في كتابه.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن عابدين، رد المحتار، ١٨٩/١، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٦٤، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧٦، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٥٧.

٢- سورة النحل، ٧.

٣- ابن منظور، لسان العرب، ١٨٤/١٠.

٤- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٧١/٣.

٥- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، التفسير البسيط، ٣٦٤/١٢، تحقيق: د عبد الله بن إبراهيم الريس، عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ -١٤٣٠هـ.

٦- ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٨/١.

٧- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٦٩/١.

٨- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٥٥/٦-١٥٦.

٩- ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٥/٥.

١٠- آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢١٨.

١١- جمال الدين القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، ٢٦/٢، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢- الحصني، القواعد، ٣٠٨/١.

١٣- الجرجاني، التعريفات، ص ١١٠.

١٤- سليم رستم، سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ص٢٧، بيروت، المطبعة الأدبية، ط٣، ١٩٢٣م.

١٥- آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢١٨.

١٦- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٨٩/١، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٦٤، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧٦، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٥٧.

١٧- الحطاب، مواهب الجليل، ٣٣٨/١.

١٨- الغزالي، المستصفي، ص ١٧٢-١٧٣.

١٩- القرافي، الذخيرة، ٣٦٠/٢.

٢٠- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ١٣٥/٣، الدار التونسية للنشر، تونس، دط،١٩٨٤م.

٢١- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢٥٩/٤.
٢٢- الزركشي، المنثور، ١٢٠/١.
٢٣- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٦٣.
٢٤- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٩٠/١.
٢٥- الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص١٧٧، دار الفكر، دط، دت، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٦٤، الحموي، غمز عيون البصائر، ٢٤٥/١، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٨٩/١، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٥٧.
٢٦- القرافي، الذخيرة، ٣٦٠/٢، الحطاب، مواهب الجليل، ٣٣٨/١، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٣٥/٣
٢٧- الغزالي، المستصفي، ص١٧٣، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٣٣/٢، السبكي، الأشباه والنظائر، ٤٩/١، الزركشي، المنثور، ١٦٩/٣، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧٦، الحصني، قواعد، ٣٠٨/١.
٢٨- ابن قدامة، المغني ١١/٥، ابن قاسم، حاشية الروض المربع ٢/ ٤٠٤.
٢٩- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٧، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٦٤.
٣٠- الشاطبي، الموافقات، ٥٢٠/١.
٣١- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٣٣/٢.
٣٢- علي الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٠٢.
٣٣- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٦٢.
٣٤- سورة المائدة، ٦.
٣٥- محمد رشيد رضا، محمد بن رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار، ٢٢٣/٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، ١٩٩٠م.
٣٦- سورة الحج، ٧٨.
٣٧- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٠/١٢.
٣٨- سورة التوبة، ٩١.
٣٩- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٦/٨.
٤٠- سورة البقرة، ١٥٨.
٤١- سورة البقرة، ١٨٥.

٤٢- الطبري، تفسير الطبري جامع البيان، ٤٧٥/٣.

٤٣- سورة النساء، ٢٨.

٤٤- ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢٣٤/٢.

٤٥- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٦٢٤/٣٦، حديث رقم ٢٢٢٩١، مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال ابن وهب الباهلي، عن النبي ﷺ.

٤٦- الشاطبي، الموافقات، ٥٢١|١.

٤٧- البخاري، صحيح البخاري، ٢٥/١، كتاب العلم، حديث رقم ٦٩، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة. والعلم كي لا ينفروا.

٤٨- تعليق مصطفي البغا، صحيح البخاري، ٣٠/٨.

٤٩- البخاري، صحيح البخاري، ٥٤/١، حديث رقم ٢٢٠، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

٥٠- تعليق مصطفي البغا، ٥٤/١.

٥١- البخاري، صحيح البخاري، ١٨٩/٤، حديث رقم ٣٥٦٠، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ١٠١/٤١، حديث رقم ٢٤٥٤٩، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

٥٢- ابن عبد البر، التمهيد، ١٤٦/٨.

٥٣- الشاطبي، الموافقات، ٢١٠/٢-٢١٣.

٥٤- تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٩).

٥٥- تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٩).